

فتاوى الأئمة الأربعة والمؤلفين النبويين



لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

عبد بن فوزان الفوزان رحمه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

دار الإخلاص
والصواب

جمع و ترتيب
القسم العلمي

فتاویٰ
الامام خاں اولیٰ المؤمنین النبی

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

تعاونية حركات محمد - حي جمال - وهران - الجزائر

هاتف وفاكس: ٠٤١٤٥٣٨٨٣

جوال: ٠٧٧١٤٧٥٧٧٦ / ٠٥٥٢١٣٠٧٤١

E-mail: tawhid_sena@yahoo.fr

tawhid_sena٢٠٠٦@hotmail.com

فتاوى الإمام أحمد بن حنبل

لأصحاب الفضيلة الشمامسة

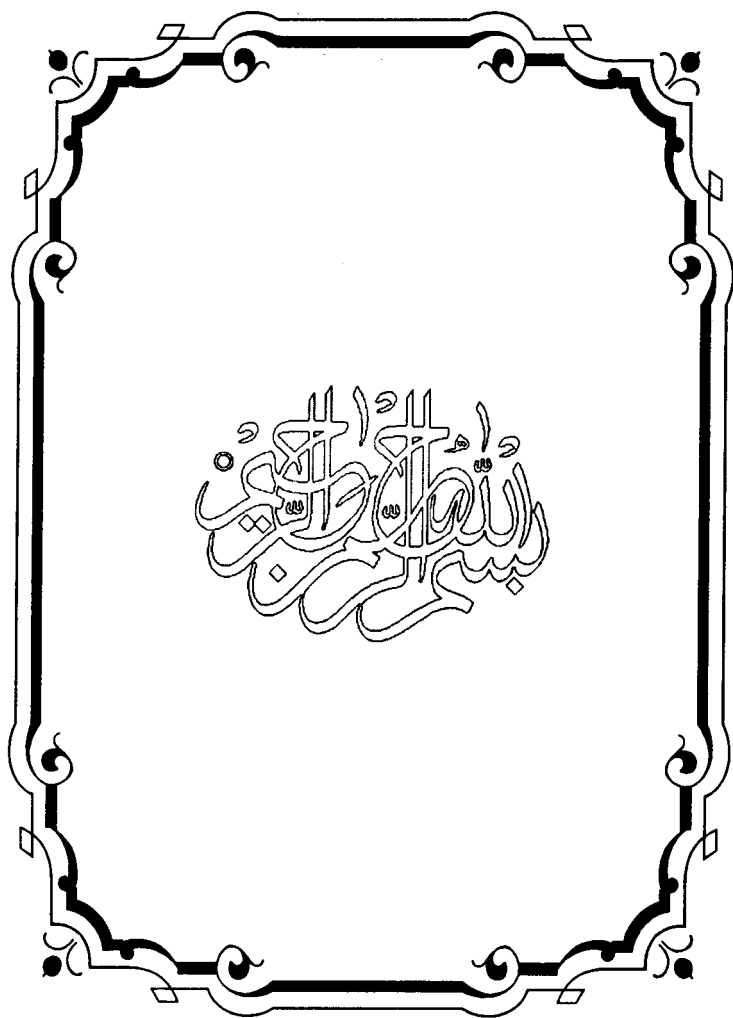
عبد العزيز بن باز رحمه الله

مؤيد بن صالح بن عبد العزيز رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان رحمه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه نصائح متكونة من مجموعة فتاوى متمثلة في الرد على الذين ادخلوا في دين الله ما ليس منه، من كثرة الأعياد في السنة، والإحتفالات وبيان أنه لا يثبت شيء منها في دين الله، وأنها غير مشروعة.

أسأل الله أن يجعل لها القبول وأن ينفعني بها يوم البعث
والنشور إنه على كل شيء قدير.

أبو عبد الله السعدي

الاحتفالات بالأعياد الدينية

الفتوى رقم (5738) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الاحتفالات بالأعياد الدينية: مولد النبي صلى الله عليه وسلم، والنصف من شعبان، إلخ حسب المناسبات، هل ذلك جائز؟

الجواب: (أ) الاحتفال بالأعياد البدعية لا يجوز.

(ب) في السنة عيدان: عيد الأضحى وعيد الفطر، ويشرع في كل منهما إظهار الفرح والسرور، وفعل ما شرعه الله سبحانه فيهما من الصلاة وغيرها. ولكن لا يستباح فيها ما حرم الله عز وجل.

(ج) لا يجوز أن يقام احتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمولد غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يشرعه لأئمة، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وهكذا سلف الأمة من بعدهم في القرون المفضلة لم يفعلوه، والخير كله في اتباعهم.

(د) الاحتفال بليلة النصف من شعبان بدعة، وهكذا الاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب التي يسميها بعض الناس بـ: ليلة الإسراء والمعراج، كما تقدم في فقرة (ج) . والله المستعان.

الاحتفال بالمولد النبوي

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن حكم الاحتفال

بالمولد النبوي؟

فأجاب قائلًا: أولًا: ليلة مولد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصرين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانيًا: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضًا لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بلغه لأُمته، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظًا لأن الله تعالى يقول: {إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}. فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله عز وجل ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد وضع للوصول إليه طريقًا معينًا وهو ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله عز وجل أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله عز وجل:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَآمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

فنقول: هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجودًا قبل موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية الكريمة، ولا ريب أن الذين يحتفلون بمولد الرسول

عليه الصلاة والسلام، إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام، وإظهار محبته وتنشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة في ذلك الاحتفال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل هذا من العبادات؛ محبة الرسول عليه الصلاة والسلام، عبادة بل لا يتم الإيمان حتى يكون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إلى الإنسان من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين. وتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام من العبادة، كذلك إلهاب العواطف نحو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدين أيضًا لما فيه من الميل إلى شريعته، إذا فلاحتهال بمولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل التقرب إلى الله وتعظيم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبدًا أن يحدث في دين الله ما ليس منه، فلاحتهال بالمولد بدعة ومحرم، ثم إننا نسمع أنه يوجد في هذا الاحتفال من المنكرات العظيمة ما لا يقره شرع ولا حس ولا عقل فهم يتغنون بالقصائد التي فيها الغلو في الرسول عليه الصلاة والسلام، حتى جعلوه أكبر

من الله والعياذ بالله ومن ذلك أيضًا أننا نسمع من سفاهة بعض المحتفلين أنه إذا تلا التالي قصة المولد ثم وصل إلى قوله " ولد المصطفى " قاموا جميعًا قيام رجل واحد يقولون: إن روح الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضرت فنقوم إجلالًا لها وهذا سفه، ثم إنه ليس من الأدب أن يقوموا لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره القيام له؛ فأصحابه وهم أشد الناس حبًا له وأشد منا تعظيمًا للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقومون له لما يرون من كراهيته لذلك وهو حي فكيف بهذه الخيالات؟!

وهذه البدعة أعني بدعة المولد حصلت بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة وحصل فيها ما يصحبها من هذه الأمور المنكرة التي تخل بأصل الدين فضلًا عما يحصل فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المنكرات. م ج 2 / 297

الفتوى رقم (7136):

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الاحتفال

بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، يعقد اجتماع بهذه المناسبة والناس يتحدثون فيه عن حياة الرسول يؤدون الصلاة ويبوحون بنعت الرسول ويقرأ السلام عليه عن ظهر قلب (انظر إلى صور مما يلقي عن ظهر قلب، الناس يقفون ويضعون أذرعهم على المدة ويلقون السلام على ظهر القلب).

الجواب: إقامة احتفال بمناسبة مولده صلى الله عليه وسلم لا يجوز؛ لكونه بدعة محدثة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من العلماء في القرون الثلاثة المفضلة.

حكم الاحتفالات بالموالد ونحوها

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : أحدث بعض المشايخ احتفالات، لا أعرف لها وجهها في الشرع، كالاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، وبليلة الإسراء والمعراج والهجرة النبوية. نرجو أن توضحوا لنا ما دل عليه الشرع في هذه المسائل حتى نكون

على بينة؟

فأجاب بقوله: لا ريب أن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة

دينها وأتم عليها النعمة، كما قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية. وقد

توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعد ما بلغ البلاغ المبين وأكمل

الله به شرائع الدين فليس لأحد أن يحدث في دينه ما لم يشرعه الله

عز وجل، كما قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله

عنها، وأخرج مسلم في صحيحه عنها، رضي الله عنها أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

ومعنى قوله: " فهو رد " : أي مردود، لا يجوز العمل به؛ لأنه زيادة

في الدين لم يأذن الله بها، وقد أنكر سبحانه في كتابه المبين على من

فعل ذلك، فقال عز وجل في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ

شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ وفي

صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» والأحاديث والآثار في إنكار البدع والتحذير منها كثيرة، لا يتسع هذا الجواب لذكرها.

وهذه الاحتفالات التي ذكرت في السؤال لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أنصح الناس وأعلمهم بشرع الله، وأحرصهم على هداية الأمة وإرشادها إلى ما ينفعها ويرضي مولاهما سبحانه، ولم يفعلها أصحابه رضي الله عنهم، وهم خير الناس وأعلمهم بعد الأنبياء، وأحرصهم على كل خير، ولم يفعلها أئمة الهدى في القرون المفضلة، وإنما أحدثها بعض المتأخرين، بعضهم عن اجتهاد واستحسان من غير حجة، وأغلبهم عن تقليد لمن سبقهم في هذه الاحتفالات، والواجب على جميع المسلمين هو السير على ما درج عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه

رضي الله عنهم، والحذر مما أحدثه الناس في دين الله بعدهم، فذلك
 هو الصراط المستقيم والمنهج القويم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ
 هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ
 سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وثبت في الحديث
 الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله
 عليه وسلم تلا على أصحابه هذه الآية، ثم خط خطاً مستطيلاً،
 فقال: " هذا سبيل الله "، ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله، وقال:
 " هذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه "، ثم تلا هذه
 الآية: « وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
 عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ومما ذكرنا من الأدلة
 يتضح لك أن هذه الاحتفالات كلها بدعة، يجب على المسلمين
 تركها والحذر منها، والمشروع للمسلمين هو التفقه في الدين،
 والعناية بدراسة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل بها في

جميع الزمان، لا في وقت المولد خاصة، وفيما شرع الله سبحانه غنية وكفاية عما أحدث من البدع.

أما ليلة الإسراء والمعراج فالصحيح من أهل العلم أنها لا تعرف، وما ورد في تعيينها من الأحاديث فكلها أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قال: إنها ليلة سبعة وعشرين من رجب فقد غلط؛ لأنه ليس معه حجة شرعية تؤيد ذلك، ولو فرضنا أنها معلومة فالاحتفال بها بدعة؛ لأنه زيادة في الدين لم يأذن الله بها، ولو كان ذلك مشروعاً لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أسبق إليه وأحرص عليه ممن بعدهم، وهكذا زمن الهجرة، لو كان الاحتفال به مشروعاً لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولو فعلوه لنقل، فلما لم ينقل دل ذلك على أنه بدعة.

وأسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياكم وإياهم من جميع البدع

والمحدثات، وأن يسلك بالجميع صراطه المستقيم، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. م ج 4 / 280.

سئل فضيلة الشيخ الفوزان -حفظه الله-: بالنسبة للمولد النبوي عندما يأتي يوم الثاني عشر من ربيع الأول، تحتفل جميع القرية بهذا المولد، هل يوجد احتفال بهذا المولد في الشرع، أو لا يوجد؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.

فأجاب بقوله: العبادات توقيفية، بمعنى أنه لا يقدم المسلم على فعل شيء منها إلا بدليل من الشارع، وإلا كان هذا من البدع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير

الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ، فالاحتفال بالمولد النبوي إذا بحثنا عن دليل له من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو من هدي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، أو حتى من عمل القرون المفضلة، الثلاثة أو الأربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على إقامة المولد فلن نجد، فما دام أنه كذلك، ليس عليه دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الخلفاء الراشدين، ولا من عمل الصحابة، ولا من عمل القرون المفضلة، فلا شك أنه بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة.

أيضًا إقامة المولد، أو إقامة الاحتفال بالمولد النبوي صلى الله عليه وسلم هذا ممنوع من ناحية أخرى، لأنه تشبه بالنصارى الذين يحتفلون بمولد المسيح عليه السلام، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» ، والاحتفال بالمولد مدعاة للإطراء

والغلو في حق النبي صلى الله عليه وسلم كما هو حاصل، فإن هذه الموالد الغالب أنها تشتمل على الشرك وعلى الغلو في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وإنشاد الأشعار الشركية التي فيها الاستغاث بالرسول ودعاء الرسول كقصيدة البردة وغيرها التي فيها من الشرك الأكبر الشيء الكثير والعياذ بالله، مثل قوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألؤذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم
ومثل قولهم:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الملاذ، وهو المعاذ في الشدائد، والدنيا والآخرة من جوده صلى الله عليه وسلم، وجعل علم اللوح المحفوظ والقلم الذي كتب الله به المقادير، بعض علم النبي صلى الله عليه وسلم، وما أشد هذا الغلو، وهذا الإفراط والعياذ بالله، فالدنيا والآخرة ملك لله سبحانه وتعالى، والعياذ بالله سبحانه وتعالى، لا يعاذ بمخلوق، وإنما يعاذ بالله سبحانه وتعالى،

لا سيما عند الشدائد والكربات.

الاحتفال بالمولد النبوي من البدع المحدثات المنكرات التي جاءت بعد انقضاء القرون المفضلة، وفيه تشبه بأهل الكتاب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فالنصارى هم الذين يحتفلون بمولد المسيح وهذا من قديم، فلماذا لم يقوم الصحابة احتفالاً بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم والنصارى في وقتهم يقيمون مولد المسيح؟

لماذا لم يقوم المسلمون احتفالاً بمولد الرسول، كما يقيم النصارى احتفالاً بمولد المسيح، إلا لمنع التشبه بهم؟ فهذا دليل على أن هذا الاحتفال بالمولد من البدع المنكرة المحدثه، مع ما يشتمل عليه كما ذكرنا من الشرك الأكبر أو الشرك الأصغر، وصرف الأموال بمعصية الله سبحانه وتعالى، وضياع الوقت وغير ذلك.

فالواجب على المسلمين أن يتنبهوا لذلك وأن يكتفوا بما شرعه

الله سبحانه وتعالى ففيه الخير والبركة، وفيه السعادة في الدنيا والآخرة، والله ولي التوفيق. م ج 1 / 689

أكل اللحم الذي يذبح للمولود

فتوى رقم (10685) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز أكل اللحم الذي يذبح لمولود النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الموالد؟

الجواب: ما ذبح في مولد نبي أو ولي تعظيماً له فهو مما ذبح لغير الله وذلك شرك، فلا يجوز الأكل منه، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله من ذبح لغير الله».

الاحتفال في الليل دون النهار

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: هل يحل للمسلمين أن يحتفلوا في المسجد ليتذكروا السيرة النبوية الشريفة في ليلة 12 ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي الشريف بدون أن يعطلوا نهاره

كالعيد؟ واختلفنا فيه، قيل بدعة حسنة، وقيل بدعة غير حسنة.

فأجاب بقوله: ليس للمسلمين أن يقيموا احتفالاً بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة 12 ربيع الأول ولا في غيرها، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بمولد غيره عليه الصلاة والسلام؛ لأن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثّة في الدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بمولده في حياته صلى الله عليه وسلم وهو المبلغ للدين والمشرع للشرائع عن ربه سبحانه ولا أمر بذلك ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جميعاً ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة. فعلم أنه بدعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري جازماً بها «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

والاحتفال بالموالد ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مما أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردوداً،

وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم في صحيحه وأخرجه النسائي بإسناد جيد وزاد «وكل ضلالة في النار» ويغني عن الاحتفال بمولده تدريس الأخبار المتعلقة بالمولد ضمن الدروس التي تتعلق بسيرته عليه الصلاة والسلام وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد وغير ذلك، من غير حاجة إلى إحداث احتفال لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقم عليه دليل شرعي. والله المستعان ونسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق للاكتفاء بالسنة والحذر من البدعة. م ج

289 /4

العطلة للمولد النبوي

الفتوى رقم (4091) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما ترون

أبقاكم الله عوناً للأمة الإسلامية في تعطيل المدارس والمعامل أو إلقاء الخطب والمحاضرات والمواظظ ونحوها كما هي الحال عندنا في أفريقيا بمناسبة المولد النبوي الشريف؟

الجواب: الاحتفال بالموالد والتعطيل من أجله بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

النبي لا يحضر عند أحد

الفتوى رقم (4683) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم

الاحتفال بالمولد النبوي، وهل النبي صلى الله عليه وسلم يحضر؟

الجواب: احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتكريمه إنما هو بالإيمان برسائله والعمل بما جاء به من عند الله، أما الاحتفال بمولده فبدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر بعد وفاته عند أحد من الناس، والأصل: عدم ذلك، فيجب البقاء معه حتى يقوم دليل على رفعه.

الاجتماع للمولد

الفتوى رقم (5005):

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز اجتماع ومجالس ثاني عشر يوم ربيع الأول لذكر ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم بدعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله لنفسه، ولا أمر بفعله، ولم يفعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم له، وهم أحرص الناس على تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع سنته، والخير كله في اتباع هديه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

عقد مسابقات قرآنية وذبح خرفان في المولد

فتوى رقم (5723) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: نرجو الإفادة عن التاريخ الصحيح لمولد النبي صلى الله عليه وسلم خططنا لعقد مسابقات قرآنية وذبح خروف وإلقاء محاضرات عن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه المناسبة، نرجو إرشادنا ما إذا كان هذا البرنامج يجوز شرعاً؟

الجواب: أولاً: ولد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل في ربيع الأول كما ذكره محمد بن إسحاق وعلماء السير في كتب السيرة ثانياً: من البدع الممنوعة إقامة احتفال في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم وعقد مسابقات قرآنية فيها وذبح خرفان وإلقاء محاضرات عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المناسبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرفَ بقدر نفسه وما ينبغي أن يكرم به وأعرف بشرع الله تعالى، ولم يثبت عنه أنه احتفل بمولده ولا بمولد

نبي من إخوانه السابقين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا بمولد أحد من صحابته رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قصيدة البردة

الفتوى رقم (5782) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم الكتاب المسمى بـ[البردة المديح] التي تستعمل في الدعاء في وطننا، وهل هذا الكتاب إذا قرأته تثاب أم لا، وهل قراءة هذا الكتاب تصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول بعض الناس أم لا؟

الجواب: أكثر من قراءة القرآن الكريم ومن ذكر الله بما ثبت من الأذكار عن النبي صلى الله عليه وسلم، واستغن بذلك عن قراءة البردة ونحوها، فإن التعبد بقراءتها وقراءة أمثالها بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وعلى هذا فلا ثواب في قراءتها، بل في بعض أبياتها شرك أكبر مثل:

يا أكرم الخلق مالي من ألؤذبه ... سواك عند نزول الحادث العمم
إلى أن قال:

إن لم تكن في معادي آخذاً ... بيدي فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

إحياء ليلة المولد

الفتوى رقم (5782):

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم اجتماع الناس للمولد مع زعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر مجالسهم؟ وهل هذا الاجتماع يصح شرعاً، وماذا ينبغي لنا أن نفعل في يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ومتى ولد، من أي يوم، وأي شهر، وأي سنة، وهل النبي صلى الله عليه وسلم حي في

قبره الآن أم لا؟

الجواب: اجتماع الناس لإحياء ليلة المولد وقراءة قصته ليس مشروعاً، بل هو بدعة محدثة، وزعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر مجالسهم كذب، والنبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره حياة برزخية يتمتع فيها بنعيم الجنة وليست كحياته في الدنيا فإنه قد توفي وغسل وكفن وصلي عليه صلاة الجنازة ودفن كغيره، وهو أول من يبعث من قبره يوم القيامة، وقد قال الله تعالى مخاطباً إياه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ ۚ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصَّمُونَ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ۚ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ .

الاحتفال بذكرى المعراج

الفتوى رقم (9688) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز

المشاركة في الاحتفال بذكرى المعراج؟

الجواب: لا يجوز الاحتفال بالمولد النبوي، ولا الاحتفال بالمعراج ولا المشاركة في ذلك؛ لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

الاحتفال بليلة القدر

الفتوى رقم (167):

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم الاحتفال بليلة سبع وعشرين ليلة القدر؟

الجواب: خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، فهدي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الإكثار من العبادات من صلاة وقراءة القرآن وصدقة وغير ذلك من وجوه البر، وكان في العشرين الأول ينام ويصلي، فإذا دخل العشر الأخير أيقظ أهله وشد المنزر وأحيا ليله وحث على قيام رمضان وقيام ليلة القدر، فقال صلى الله عليه وسلم: «من قام

رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، «ومن قام ليلة
القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

وبين صلى الله عليه وسلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر من
رمضان، وأنها في أحد أوتاره فقال صلى الله عليه وسلم: «التمسوها
في العشر الأواخر في الوتر منه» رواه أحمد في المسند، وأخرجه
الترمذي وجاء فيه: «التمسوها في تسع يبقين، أو سبع يبقين، أو
خمس يبقين، أو ثلاث يبقين، أو آخر ليلة»، قال الترمذي بعد
إخراجه: هذا حديث حسن صحيح، وعلم النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة رضي الله عنها الدعاء الذي تدعو به إن وافقت هذه
الليلة، فقد روى أحمد في المسند عنها رضي الله عنها قالت: «يا نبي
الله، إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: تقولين: اللهم إنك
عفو تحب العفو فاعف عني»، وقد أخرجه أيضاً النسائي، وابن
ماجه، والترمذي، وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن
صحيح، هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي

ليلة القدر، وأما الاحتفال بليلة سبع وعشرين على أنها ليلة القدر فهو مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بليلة القدر، فالاحتفال بها بدعة.

الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان

الفتوى رقم (9761) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم

الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان خاصة؟

الجواب: الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رمضان

خاصة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري

ومسلم، وإنما المشروع: إحيائها بالعبادة والصدقة ونحوها كسائر

ليالي العشر.

طبخ الطعام ليلة القدر

الفتوى رقم (4990) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز طبخ الطعام والاهتمام به في ليلة المعراج وليلة القدر وإرساله إلى المسجد حتى يدعو الإمام على الطعام لإيصال الثواب على حسب العادة؟

الجواب: لا يجوز تخصيص ما يسمى بليلة المعراج وليلة القدر بما ذكر من الاهتمام بطبخ الطعام ولا إرساله إلى المسجد ليدعو عليه الإمام؛ رجاء وصول الثواب إلى الميت، بل هذا بدعة فينبغي تركه وعدم التزام حالة معينة أو وقت معين للذبح إلا في الأضحى والهدي، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

التوسعة على الأهل في الطعام ليلة عاشوراء

من الفتوى رقم (10803):

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: في يوم العاشر من المحرم بعض الناس يوسعون الطعام على أهله ويبينون الخطباء فضائل الدينية والدنيوية ماذا حيثية، وهكذا بعض الناس

يقولون بالتجارب طعمة البركة في المال؟

الجواب: المشروع صيام اليوم العاشر من شهر المحرم مع اليوم التاسع أو الحادي عشر، وإذا حث الخطيب أو المدرس الناس على ذلك وبين فضله فهو خير، أما التوسعة على الأهل في الطعام ذلك اليوم بقصد أن ذلك مما شرع تفضيلاً له فهو بدعة، وما ورد في فضل التوسعة فيه على الأهل من الأحاديث لم يصح.

لاحتفال بعيد الأم

سئل فضيلة الشيخ، لعثيمين - رحمه الله -: عن حكم الاحتفال

بما يسمى عيد الأم؟

فأجاب قائلاً: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً، فيكون فيها مع البدعة مشابة أهداء الله سبحانه وتعالى، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام؛ وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع

"يوم الجمعة" وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أي مردود عليه غير مقبول عند الله وفي لفظ "«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً، لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال

الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. والأم أحق من أن يحتفل بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان ومكان. م ج

301 / 2

عيد الأم هل هو يوم ولادة فاطمة الزهراء

الفتوى رقم (7912) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: في أي يوم بالضبط يحتفل المسلمون بعيد الأم، وهل حقيقة أنه يوم ازدادت فاطمة الزهراء؟

الجواب: لا يجوز الاحتفال بما يسمى: عيد الأم، ولا نحوه من الأعياد المبتدعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله صلى الله عليه وسلم ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم

ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار.

حكم إقامة أعياد الميلاد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما حكم إقامة أعياد

الميلاد؟

فأجاب بقوله: الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع
المظهر بل هو بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته. وفي لفظ لمسلم
وعلقه البخاري رحمه الله في صحيحه جازما به: «من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد» ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يحتفل بمولده مدة حياته ولا أمر بذلك، ولا علمه أصحابه وهكذا
خلفاؤه الراشدون، وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعلم
الناس بسنته وهم أحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وأحرصهم على اتباع ما جاء به فلو كان الاحتفال بمولده صلى الله
عليه وسلم مشروعاً لبادروا إليه، وهكذا العلماء في القرون المفضلة

لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به.

فعلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم، ونحن نشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه صلى الله عليه وسلم لو فعله أو أمر به أو فعله أصحابه رضي الله عنهم لبادرنا إليه ودعونا إليه. لأننا والحمد لله من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونهيه. ونسأل الله لنا وجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق والعافية من كل ما يخالف شرع الله المطهر إنه جواد كريم. م ج 4 / 285

أعياد الميلاد

فتوى رقم (2008):

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يوجد لدينا بعض إخواننا المسلمين أقاموا لأنفسهم ولأولادهم أعياد ميلاد فما هو رأي الإسلام في هذه الأعياد؟

الجواب: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن

يتعبد بما لم يشرعه الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وأعياد الموالد نوع من العبادات المحدثّة في دين الله فلا يجوز عملها لأي أحد من الناس مهما كان مقامه أو دوره في الحياة، فأكرم الخلق وأفضل الرسل عليهم الصلاة والسلام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه أقام لمولده عيداً ولا أرشد إليه أمته، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها خلفاؤها وأصحابه ولم يحفظ عنهم أنهم أقاموا عيداً لمولده أو لمولد أحد منهم رضوان الله عليهم، والخير في اتباع هديهم وما استقوه من مدرسة نبيهم صلى الله عليه وسلم، يضاف إلى ذلك ما في هذه البدعة من التشبه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفرة. فيما أحدثوه من الأعياد، والله المستعان.

أعياد الميلاد تشبه بالكفار

الفتوى رقم (5289) :

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن ابني يقيم حالياً مع والدته، ووالدته تعمل له سنوياً في موعد ولادته ما يسمى بـ (عيد ميلاد) وهي حفلة تتخللها المأكولات والشموع بعدد سنين عمره كل شمعة تمثل سنة يقوم الطفل بإطفائها ثم تبدأ الحفلة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: لا يجوز إقامة عيد ميلاد لأحد؛ لأنه بدعة، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولأنه تشبه بالكفار في عملهم، وقد قال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم».

سئل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله -: ما حكم الشرع في نظركم في الاحتفال بعيد الميلاد، وهل هو بدعة حسنة أم بدعة سيئة؟

فأجاب بقوله: الاحتفال بالمواليد، سواءً موالد الأنبياء أو موالد العلماء، أو موالد الأشخاص، كل هذا من البدع التي ما أنزل

الله تعالى بها من سلطان، وأعظم مولود هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن صحابته، ولا عن التابعين لهم، ولا عن القرون المفضلة، أنهم أقاموا احتفالاً بمناسبة مولده.

وإنما هذا من البدع المحدثه التي حدثت بعد القرون المفضلة على يد بعض الجهال، الذين قلدوا النصارى باحتفالهم بمولد المسيح عليه السلام، والنصارى مبتدعة لهذا، فالمسيح عليه السلام لم يشرع لهم الاحتفال بمولده، وإنما هم ابتدعوه، فقلدهم بعض المسلمين بعد مضي القرون المفضلة، فاحتفلوا بمولد محمد صلى الله عليه وسلم، كما يحتفل النصارى بمولد المسيح، وكلا الفريقين مبتدع وضال في هذا، لأن الأنبياء لم يشرعوا لأمتهم الاحتفال بموالدهم، وإنما شرعوا لهم الاقتداء بهم وطاعتهم واتباعهم، بما شرع الله سبحانه وتعالى، هذا هو الشرع، أما هذه الاحتفالات بالمواليد، فهذه كلها من إضاعة الوقت، ومن إضاعة المال، ومن

إحياء البدع، وصرف الناس عن السنن، والله المستعان. م ج

692 / 1

حضور ولائم أعياد الميلاد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص وهو ما يسمى بعيد الميلاد، أو إطفاء الشمعة؟ وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات؟ وهل إذا دعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب بقوله: قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثه في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها، لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَتَبِعُوا مَا أُنزِلَ
إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه، وقال
عليه الصلاة والسلام: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها
بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع هي مع ذلك فيها تشبه باليهود
والنصارى لاحتفالهم بالموالد وقد قال عليه الصلاة والسلام محذرا
من سنتهم وطريقتهم: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة
بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله
اليهود والنصارى؟ قال: «فمن» أخرجاه في الصحيحين. ومعنى
قوله: «فمن» أي هم المعنيون بهذا الكلام. وقال صلى الله عليه

وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» والأحاديث في هذا المعنى

معلومة كثيرة. وفق الله الجميع لما يرضيه. م ج 4 / 283

أعياد الميلاد والزواج

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن حكم إقامة

أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟

فأجاب بقوله: ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد

الأسبوع، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان، والعاشر من

شهر ذي الحجة عيد الأضحى، وقد يسمى يوم عرفة عيدًا لأهل

عرُفة وأيام التشريق أيام عيد تبعًا لعيد الأضحى.

وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده، أو مناسبة زواج

ونحوها فكلها غير مشروعة، وهي للبدعة أقرب من الإباحة.

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن حكم أعياد

الميلاد؟

فأجاب بقوله: يظهر من السؤال أن المراد بعيد الميلاد عيد

ميلاد الإنسان، كلما دارت السنة من ميلاده أحدثوا له عيداً تجتمع فيه أفراد العائلة على مأدبة كبيرة أو صغيرة. وقولي في ذلك أنه ممنوع لأنه ليس في الإسلام عيد لأي مناسبة سوى عيد الأضحى، وعيد الفطر من رمضان، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة وفي سنن النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان لأهل الجاهلية، يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المدينة قال: "كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد بدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم الأضحى". ولأن هذا يفتح باباً إلى البدع مثل أن يقول قائل: إذا جاز العيد لمولد المولود فجوازه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى، وكل ما فتح باباً للممنوع كان ممنوعاً. والله الموفق. م ج 2 / 302

هدايا المدارس لعيد الميلاد

الفتوى رقم (19504)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: تقوم بعض

المدارس بتقديم هدايا للأطفال بمناسبة عيد ميلاد منهم. فهل يجوز للطلاب المسلمين استلام تلك الهدايا؟

الجواب: تقديم الهدايا وقبولها بمناسبة أعياد الميلاد لا يجوز؛ لأنها أعياد محرمة في الإسلام، وما بني على محرم فهو محرم.

الصوم يوم عيد الميلاد

الفتوى رقم (20834)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم تعييد ميلاد الأولاد؟ ية ال عندنا: إن من الأحسن الصوم في ذلك اليوم بدلا من التعييد. ما هو الصحيح؟

الجواب: عيد الميلاد أو الصيام لأجل عيد الميلاد كل ذلك بدعة لا أصل له، وإنما على المسلم أن يتقرب إلى الله بها افترضه عليه وبنوافل العبادات، وأن يكون في جميع أحيانه شاكراً له وحامداً له على مرور الأيام والأعوام عليه وهو معافي في بدنه، آمناً على نفسه وماله وولده.

عيد الحب

الفتوى رقم (21203)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير 14 \ 2 من كل سنة ميلادية بيوم الحب (فالتين داي) ويتهادون الورود الحمراء، ويلبسون اللون الأحمر، ويهتفون بعضهم، وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر، ويرسم عليها قلوب، وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم. فما هو رأيكم:

أولاً: الاحتفال بهذا اليوم؟

ثانياً: الشراء من المحلات في هذا اليوم؟

ثالثاً: بيع أصحاب المحلات (غير المحتفلة) لمن يحتفل ببعض ما

يهدى في هذا اليوم؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة، وعلى ذلك

أجمع سلف الأمة أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط، هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وما عداهما من الأعياد، سواء كانت متعلقة بشخص أو جماعة أو حدث أو أي معنى من المعاني فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم؛ لأن في ذلك تشبها بهم ونوع موالاتهم، وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التشبه بهم وعن موالاتهم في كتابه العزيز، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». وعيد الحب هو من جنس ما ذكر؛ لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله أو أن يقره أو أن يهنئ به، بل الواجب تركه واجتنابه استجابة لله ولرسوله وبعداً عن أسباب سخط الله وعقوبته، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من

الأعياد المحرمة بأي شيء من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لا سيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطنًا حذرًا من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون الله وقارًا، ولا يرفعون بالإسلام رأسًا، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها، فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه.

الاحتفال للحمل بعد سبعة أشهر

الفتوى رقم (19599)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جرت عادة

في بلادي أنه إذا مر على الحامل سبعة أشهر احتفل بكيفية متنوعة خالفت مدينة مدينة أخرى. وكذلك بعد الولادة بقراءة مولد النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال: كيف رأيكم بذلك؟ وهل هناك دليل شرعي لذلك؟

الجواب: الاحتفال للحمل إذا مضى عليه مدة معينة وبعد ولادته بقراءة المولد النبوي، كلاهما بدعة لا أصل لها، وإنما المشروع العقيقة عن المولود بعد ولادته، عن الذكر شاتان وعن البنت شاة واحدة، تذبح يوم سابعه ويسمى ويخلق رأس الذكر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويخلق ويسمى»، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإن لم يتيسر ذلك يوم السابع فإنها تذبح متى تيسر ذلك.

اليوم العالمي للمعلم

الفتوى رقم (21609)

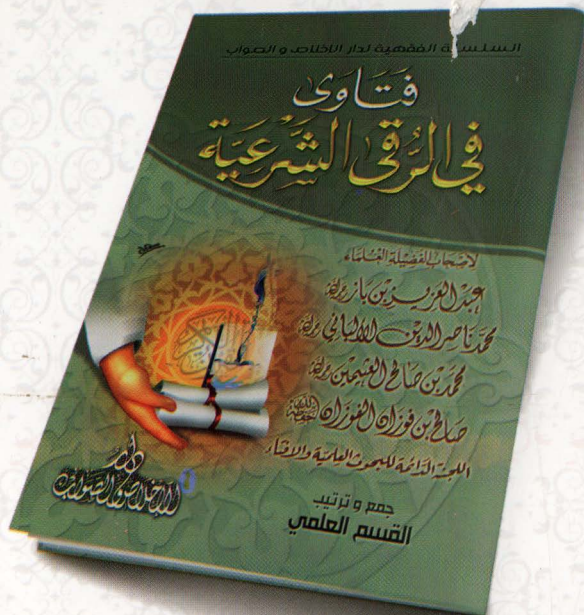
سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مما ابتلي به المسلمون اليوم ما ورد إليهم من الملل المختلفة ذات عقائد وعادات مخالفة لشرع الله، ومن ذلك الأعياد المدنية والاحتفالات السنوية لمناسبات شتى، وقد اهتم المعلمون الغيورون، واغتموا بما ابتلوا به من الاحتفال العالمي الذي يشترك فيه كل أمم الأرض المسمى باليوم العالمي للمعلم، فاختلف فيه المسلمون من بين مجيز ومحرم، لأنه أصبح احتفالا سنويا في يوم محدد وموحد، يقوم فيه الطلاب والمعلمون وآباء الطلاب وإدارة المدرسة بإلقاء الكلمات في فضل المعلم وتوزيع الهدايا من قبل الطلاب للمعلمين، وربما كان في ذلك الاحتفال شيء من ألوان الطعام والشراب، وربما التهاني من البعض بقول: (كل عام وأنتم بخير)، وغير ذلك مما هو غير معهود ولا معروف شرعا. نأمل التكرم ببيان حكم ذلك، وحكم المشاركة فيه.

الجواب: لا تجوز إقامة الأعياد البدعية ولا الاحتفال بها، ولا مشاركة أهلها وتهنئتهم بمناسبتها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم

والعدوان، وقد ذكر الله أن من صفات عباد الرحمن أنهم ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي: لا يحضرون أعياد الكفار، كما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة، سواء سميت أعيادًا أو أيامًا أو مناسبات، فالأسماء لا تغير الحقائق: وليس للمسلمين إلا عيدان كريهان: عيد الفطر وعيد الأضحى.

فالواجب ترك هذه البدع والأعياد الجاهلية، ومنها: اليوم العالمي للمعلم. وفق الله الجميع للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك البدع والمحدثات.

من إصداراتنا



تعاونية حركات محمد حي جمال - وهران - الجزائر

الجوال: 0552130741/0771475776

هاتف وفاكس: 041453883

البريد الالكتروني: tawhid_sena2006@hotmail.com